وغيره انما جاء النهي عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووي انه ان ظهر تغير
لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة
من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحق
المروزي والامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي
سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من
زهدم والاخر امتنعا من الاكل **فقال** ابو موسى له **هلم** تعالى **فلاحدثك عن
ذلك** اي فوالله لاحدثك اي عن الطريق في حل اليمين وفي اصل اليونينية **فلاحدثك**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي **فلاحدثنك** بنون التاكيد **عن ذلك** باللام
قبل الكاف **اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين**
ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال **نستحمله** بطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا
في غزوة تبوك على شيء من الابل **قال** صلوات الله وسلامه عليه **والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم** اي عليه **فاتي النبي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **صلى
الله عليه وسلم بنهب ابل** من غنيمة **فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون
فاتيناه فامر لنا بخمس ذود** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة
وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة
مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون
الذكور وفي غزوة تبوك تثنية ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ذود ولا منافي
في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي بعضها بغير
تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه قال والصواب تنوين
وان تكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد
كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه
خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما
يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة **غر الذرى** بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة
وهي اعلى كل شيء اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهما **ثم انطلقنا
قلنا ما صنعنا** بسكون العين **حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحملنا** ولابي ذر **ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا** بفتح اللام في الاخير

تغفلنا

تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته
وكنا سبب ذهوله عما وقع **والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه** صلوات الله وسلامه عليه
فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه خالق افعال
العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال انا ما حملتكم ولكن الله حملكم فبين
ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على
ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع
قصده عليه الصلاة والسلام في الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض او يتكلفه
ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين الى اخره فتاسيس
قاعدة مبتداه كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه
لاحلفت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملا فحلف لا يحملهم
على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك انتهى ووجهه البدر الدماميني
في مصابيحه بان مكارم اخلاقه في حقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمؤمنين
ورحمته بهم تابى انه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي
يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل اعني بلا او
مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم
بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من
مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى ازالة المنة عنهم واضافة
النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال
٢١٠ هذا بعد **اني** ولابي ذر واني **والله لا احلف على يمين** اي على محلوف يمين وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة ومثله صلى قبره بعد ما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق
القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل
قوله على يمين على امر **واني والله لا احلف على يمين** اي حين ارى الخصلة
المحلوف عليها **الا اتيت الذي هو خير او تحللتها** بالكفارة وفي الايمان والنذور
فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فتقدم الكفارة على
الاتيان فيه دلالة على الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة
الى جواز تقديم الكفارة على اليمين واليه ذهب الشافعي واحمد الا ان الشافعي
استثنى الصيام فقال لا يجوز الا بعد الحنث واحتجوا له بان الصيام من حقوق
الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام

Copyright © King Saud University